@ 626 @ وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز كذا في فتاوى قاضي خان فصل رجل له على رجل دين فبعث إلى المديون رسولا أن ابعث إلي بالدين الذي لي عليك فإن بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر كذا في فتاوى قاضي خان قال للمديون ابعث به مع فلان أو أرسل به مع ابني أو قال مع ابنك أو مع غلامي أو مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لأنه رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع إلى ابني أو ابنك أو غلامي أو غلامك يأتيني به فهذا توكيل وإن ضاع فمن مال الطالب كذا في الذخيرة رجل له على رجل مائة درهم فأرسل إليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة واحدة فقبضها الرسول فضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على الرسول وإذا دفع إليه مائة أخرى فخلطهما الرسول فهو ضامن للمائة وبرئ المطلوب عن المائة كذا في المحيط ولو قال ادفع إلى رسول فلان الألف الذي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه الرسول فقال قبضت إلا أنه ضاع وكذبهما الموكل في الدفع والقبض يبرأ الغريم كذا في الذخيرة ولو أرسل رسولا إلى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضته وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض كذا في التتارخانية ولو بعث رسولا إلى بزاز أن ابعث إلي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وإن بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر وإن كان رسول رب الثوب فإذا وصل الثوب إلى الآمر يكون ضامنا ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث إلي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه وكذا القرض والاقتضاء في هذا إنما الرسول رسول بالكتاب قال لآخر إن وكيلك حضرني وأدى رسالتك وقال إن المرسل يقول ابعث إلي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته فأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمن المرسل قيمة الثوب وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل جاء إلى رجل برسالة من آخر أن يدفع إليه خمسمائة فقال لا أدفع حتى ألقى الآمر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته فأمرني بدفعها إليك ثم امتنع عن الأداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمتنع إلا أن يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى قاضي خان فصل إذا وكل إنسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الآمر بما يؤديه فأما إذا قال لغيره أطعم عن كفارة يميني أو أد زكاتي لم

يرجع عليه إلا أن يقول على أني ضامن كذا في الحاوي وإذا قال لغيره ادفع